الأمم المتحدة

A/72/816

الجمعية العامة

Distr.: General
5 April 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البند ٣٤ من جدول الأعمال

منع النزاعات المسلحة

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم في أعقاب القرار الذي اتخذه رئيس الجمعية العامة بعقد اجتماع غير رسمي بذريعة السماح لرئيس ما يسمى بـ ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١“ وملاحقتهم قضائيا بتقديم أول تقرير عن تنفيذ ”ولايتها“.

وفي هذا السياق، أود أن أبلغكم بأن الممثل الدائم قد بعث برسالة إلى رئيس الجمعية العامة يطلب فيها منه اتخاذ قرار حكيم بعدم الاستجابة لطلب قطر وليختنشتاين بعقد هذا الاجتماع غير الرسمي. ولكنه قرر عقد الاجتماع دون التشاور مع الدولة العضو المعنية. بل إنه ذهب إلى أبعد من ذلك فاختار تاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ الذي تحتفل فيه الجمهورية العربية السورية بعيدها الوطني.

وفي البداية ومن الناحية الإجرائية، أود أن أؤكد أن ما يرد في هذه الرسالة من تقييم أو مناقشة قانونية لا يشكل اعترافا من قبل الجمهورية العربية السورية بما يسمى بـ ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة“ أو بوجودها، أو قبولا بأي من أفعالها أو ولايتها المفترضة.

ومن الناحية الموضوعية، أود أن أكرر التأكيد على الموقف الثابت للجمهورية العربية السورية من ما يسمى بـ ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة“ الذي أعربت عنه البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية وشرحته في الرسالة الموجهة إليكم من القائم بالأعمال بالنيابة (A/71/799). وأود أيضا أن أشير إلى المذكرة الشفوية الموجهة إليكم من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي (A/71/793). وقد كشفت الرسالة والمذكرة، إلى جانب رسائل موجهة من بعثات دائمة أخرى، عن العيوب القانونية الخطيرة التي شابت إصدار قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١ الذي لم يحظ بإجماع، وعملية إنشاء ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة“، التي شكّلت بلا شك انتهاكا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئها وأهدافها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

الرجاء إعادة استعمال الورق

- انتهك قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١ بشكل خطير المادة ١٢ من الميثاق، التي تنص على ما يلي: ”عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن“. وغني عن القول إن مجلس الأمن لا يزال منخرطا تماما، بحكم مسؤولياته وولاياته، في الحالة في الجمهورية العربية السورية، ومن ثم فإن الجمعية العامة ليست لديها ولاية لاتخاذ أي إجراء في هذا السياق.

- وفقا للميثاق، ليس من اختصاص الجمعية العامة إنشاء مثل هذه الآليات، حيث إن هذه الولاية مُناطة حصرا في مجلس الأمن. وبالتالي، فإن القرار ٢٤٨/٧١ يشكل سابقة خطيرة تخرق أحكام الميثاق بوصفها ممارسة شاذة في سياق معايير الأمم المتحدة.

- المبدأ العام الذي يهتدي به إطار الأمم المتحدة عند تقديم الدعم التقني إلى أي دولة عضو، بما في ذلك المساعدة المقدمة من خلال الآليات القانونية، هو أن هذا الدعم ينبغي أن يقدم بناءً على طلب الدولة المعنية، وهذا ما لم يحدث عند إنشاء ما يسمى بـ ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة“.

- منح قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١ وتقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار (A/71/755) ما يسمى بـ ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة“ ولايات غير مشروعة هي من صلاحيات نظام القضاء الوطني في كل دولة عضو. ومن حيث المبدأ، لم يمنح الميثاق الجمعية العامة أية ولايات أو اختصاصات تجيز لها مباشرة أي ملاحقات قضائية أو إجراء تحقيقات جنائية. وبناء على هذا الأساس القانوني، لا تملك الجمعية العامة سلطة إنشاء هيئة ذات ولاية من هذا القبيل تتجاوز صلاحيات الجمعية العامة (المواد ١٠-١٢ و ٢٢ من الميثاق).

- تقودنا العيوب القانونية الخطيرة التي تشوب قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١ الذي أُنشئت بموجبه ما يسمى بـ ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة“ إلى الاستنتاجات التالية:

  - لا ينبغي اعتبار ما يسمى بـ ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة“ هيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة، على النحو المبين في تقرير الأمين العام ذي الصلة. وبالتالي، فإن قرارات تعيين ”رئيس“ أو ”نائب رئيس“ لما يسمى بـ ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة“ هي قرارات غير شرعية؛

  - تفتقر ما يسمى بـ ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة“ إلى أساس يجعلها كيانًا قانونيًا؛

  - لا تملك ما يسمى بـ ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة“ الولاية أو القدرة على إبرام اتفاقات مع الدول الأعضاء أو مع أي كيان آخر؛

  - لا تملك الأمم المتحدة الأساس القانوني لقبول التبرعات أو لتخصيص أموال في الميزانية لما يسمى بـ ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة“؛

  - لا يجوز استخدام أي معلومات أو بيانات تم جمعها وامتلاكها من قبل ما يسمى بـ ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة“ في أي إجراءات جنائية في المستقبل.

أما بالنسبة لأول تقرير لما يسمى بـ ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة“ (A/72/764)، فأود أن أدعوكم وممثلي الدول الأعضاء إلى فحص محتويات هذا التقرير، لكي تكتشفوا أن مؤلفي التقرير لهم نفس

المواقف والدوافع السياسية التي دفعت مجموعة من الدول الأعضاء، لا سيما قطر وليختنشتاين، إلى السعي باستماتة إلى إنشاء مثل هذه الآلية، من خلال قرار الجمعية العامة رقم ٢٤٨/٧١ الذي لم يحظ بإجماع.

ويستند هذا التقرير إلى غرض وحيد وهو الاستعاضة عن المؤسسات القانونية والقضائية الوطنية بما يسمى بـ ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة“ من خلال منحها اختصاصات التحقيق والملاحقة القضائية والسلطة القضائية، ومن خلال إساءة استخدام مفاهيم مثيرة للجدل يعارضها معظم الدول الأعضاء، لا سيما نطاق الاختصاصات. وبلغت الوقاحة بواضعي هذا التقرير إلى حد إدراج العديد من الفقرات عن الولايات القضائية الافتراضية أو ما يسمى ”الولاية القضائية العالمية“ أو حتى ”الهيئة القائمة التي تكتسب ولاية قضائية على الجرائم الدولية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية أو ولاية قضائية جديدة تم إنشاؤها خصيصًا للتعامل مع مثل هذه الجرائم“.

وإن ما يسمى بـ ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة“ لم تبذل محاولات مستميتة فحسب لتقويض النظام القضائي السوري بسعيها للاستيلاء على صلاحيات هذا النظام الوطني، بل إنها ذهبت أبعد من ذلك بمحاولة حشد اختصاصات مصطنعة، بعضها غامض ومثير للجدل، وليس لها أساس قانوني. وذهب مؤلفو التقرير إلى أبعد من الولاية غير الشرعية الممنوحة لما يسمى بـ ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة“ في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١، وذلك باعتبارها كيانًا مختصًا يتمتع بصلاحية تقييم الاختصاصات القضائية الوطنية في الدول الأعضاء وفرض معايير محددة مثل ”عدم تطبيق عقوبة الإعدام“، ومطالبة حكومات الدول الأعضاء بتغيير القوانين والتشريعات الوطنية، حتى توافق ما تسمى بـ ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة“ على مشاطرتها الأدلة والمواد.

وتدل هذه المنهجية على أن أولئك الذين يديرون ما يسمى بـ ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة“ اختاروا نموذجًا معينًا للولاية القضائية، وقرروا فرضه على الدول الأعضاء. علاوة على ذلك، فإنهم يسعون إلى منح ما يسمى بـ ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة“ ولايات أوسع نطاقًا لا أساس لها في الميثاق أو في القانون الدولي. وبعبارة أخرى، فإن أولئك الذين يديرون ويشغلون ما يسمى بـ ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة“ يسعون إلى تشويه القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل خدمة أهداف سياسية بحتة. لذلك، فإن الانتقائية والازدواجية كانتا وسوف تظلان عيبين دائمين في بنية ما يسمى بـ ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة“.

ويعكس النهج الذي يتبناه أولئك الذين يشغلون ما يسمى بـ ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة“ حقيقة أنها تفتقر إلى عاملي القدرة على البقاء والاستمرارية، وأنها مجرد أداة مسيسة لا يدعمها أي أساس قانوني دولي. وبسبب هذا النهج الخاطئ، وقع واضعو التقرير في فخ منح ما يسمى بـ ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة“ ولاية واسعة دون أي مبرر قانوني.

وخلاصة القول، إن الغرض الحقيقي من إنشاء ما يسمى بـ ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة“ هو المساهمة في عملية تلفيق وتكديس الاتهامات الباطلة ضد الجمهورية العربية السورية وحلفائها. وغني عن القول إن هذه العملية ترعاها وتديرها بعض الدول الأعضاء التي تحولت إلى مثل هذه النهج بعد فشل مساعيها في دعم الجماعات الإرهابية المسلحة والاستثمار فيها كأدوات سياسية وعسكرية لزعزعة الاستقرار في سورية. وفي هذا الصدد، أود أن أذكركم بحقيقة أن كبار المسؤولين في قطر رفضوا علنا تسمية

الأمم المتحدة لـ ''جبهة النصرة'' كيانا إرهابيا، واعترفوا بمشاركة حكومتهم في دعم وتمويل وتسليح ''جبهة النصرة'' وغيرها من المنظمات الإرهابية المرتبطة بها في سورية.

إن الجمهورية العربية السورية ملتزمة بحقوقها وواجباتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة في ممارسة سيادتها الكاملة وسلطاتها القانونية والادعائية والقضائية على أي ادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، من خلال مؤسساتها وآلياتها القانونية الوطنية. وفي هذا السياق، تدعو الجمهورية العربية السورية الأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى الابتعاد عن جميع الأنشطة غير المشروعة التي نفذتها أو ستنفذها ما تسمى بـ ''الآلية الدولية المحايدة والمستقلة''.

وتود الجمهورية العربية السورية أن تسترعي انتباهكم مرة أخرى وانتباه ممثلي الدول الأعضاء إلى أن ما يسمى بـ ''الآلية الدولية المحايدة والمستقلة'' تشكل سابقة خطيرة في إطار الأمم المتحدة. علاوة على ذلك، فإن وجودها سيؤدي إلى إنشاء وترسيخ وضع غير قانوني يمكن استغلاله في المستقبل لانتهاك السيادة الوطنية والولاية القضائية لأي دولة عضو.

وإن دور الأمم المتحدة الحساس للغاية كوسيط في العملية السياسية التي تقودها وتتبناها سورية دون أي تدخل أجنبي يتطلب من جميع هيئات الأمم المتحدة التعامل بحذر مع أي عمل مشبوه يسعى إلى تسييس جوانب الحالة في الجمهورية العربية السورية أو تقويض الحل السياسي المحتمل.

وسيكون من دواعي تقديري البالغ لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٣٤ من جدول الأعمال.

(توقيع) منذر **منذر**
القائم بالأعمال بالنيابة